

كتاب دوري
رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
القواعد التنفيذية
لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢
ال الصادر بترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

في ضوء حرص الدولة على تحسين أوضاع الموظفين والدفع بذوي الكفاءة إلى الوظائف الأعلى بغية الارتقاء وتطوير مستوى الأداء داخل وحدات الجهاز الإداري للدولة وتحفيزاً لهم علىبذل مزيد من الجهد بما يؤدي إلى تقديم خدمات ذات جودة أعلى تلقى رضا المواطنين.

وحرصاً من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق جميع الموظفين، وضماناً لدقة تنفيذ القرار المشار إليه من قبل جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة المخاطبة بأحكامه، فقد أعد الجهاز القواعد المرافقـة لالتزام بها عند تنفيذ القرار الصادر بترقية موظفي الجهاز الإداري للدولة الذين أتموا المدة البيـنية الـازمة للترقـية في ٢٠٢٢/٦/٢٠.

ويهـبـ الجهاز بـكافـةـ الوحدـاتـ المـخـاطـبـةـ بـأـحـكـامـ القرـارـ المـشارـإـلـيـهـ مـرـاعـةـ ماـ جـاءـ بـالـقوـاعـدـ التـنـفـيـذـيـةـ المرـاقـقـةـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـ عـدـمـ موـافـقـةـ الجـهاـزـ بـالـمـسـتـنـدـاتـ الـوارـدـةـ يـعـدـ عـرـقلـةـ لـهـ عنـ إـعـمالـ شـنـونـهـ مماـ يـترـقـبـ عـلـيـهـ تـأخـيرـ تـرقـيـاتـ موـظـفـيـ تـلـكـ الـوـحدـاتـ،ـ معـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أنـ الجـهاـزـ قدـ طـورـ تـطـبـيقـاـ إـلـكـتروـنـيـاـ لـمسـاعـدـةـ الـوـحدـاتـ الـمـخـلـصـةـ فـيـ إـجـراءـ عـمـلـيـةـ التـرـقـيـةـ بـسـهـولـةـ وـيـسرـ،ـ وـيمـكـنـ استـخـدامـهـ مـنـ خـلـالـ الـرـابـطـ .(<http://promotion.caoa.gov.eg>)

القواعد التنفيذية

لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

أولاً: الأحكام العامة

يتعين عند تنفيذ القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن ترقية موظفي الجهاز الإداري للدولة مراعاة ما يأتي:

- ١- تسرى أحكام القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذي يعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم.
- ٢- يرقي المحامون المخاطبون بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك إلى الدرجات الأعلى على أساس المدد البيانية في الدرجات المرقى منها ، وفقاً للتدرج الوظيفي المنصوص عليه في هذا القانون ، من محام إلى محام ممتاز بمرور مدة بيانية مقدارها (٨ سنوات) ، ومن محام ممتاز إلى مدير إدارة قانونية تكرارية أو إشرافية بمرور مدة بيانية مقدارها (٦ سنوات) ، وذلك مع مراعاة مدد القيد المنصوص عليها بالمادة (١٢) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه.
- ٣- يرقي جميع المخاطبون بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، وفقاً للتدرج الوظيفي المنصوص عليه في هذا القانون ، وذلك إلى الدرجات الأعلى على أساس المدد البيانية في الدرجات المرقى منها (الرابعة (٥ سنوات) ، الثالثة (٨ سنوات) ، الثانية (٦ سنوات) الأولى (٦ سنوات)) بما تشمله هذه الوظائف بكافة مسمياتها.

- ٤- بمراعاة أحكام المادة (٦٥) من قانون الخدمة المدنية أو القوانين ولوائح الخاصة بحسب الأحوال، يشترط للترقية توافر الشروط وانتفاء الموانع التالية في ٢٠٢٢/٦/٣٠:
- أ- شروط الترقية:
 - أن يكون الموظف مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها.
 - قضاء المدد البينية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١، ٢، ٢٠) المرافق لقانون الخدمة المدنية المشار إليها أو ما ورد بشأنه نص خاص بقوانين أو لوائح خاصة.
 - وذلك مع عدم التعویل على تقارير تقويم الأداء.
 - ب- موانع الترقية:
 - إذا كان الموظف معاولاً.
 - إذا كان حاصلاً على إجازة بدون أجر، باستثناء الإجازة المرضية وإجازة رعاية الطفل.
 - إذا وقع عليه جزء الخصم من الأجر لمدة أو مدد تزيد على عشرة أيام أو جزء أشد من ذلك قبل محو الجزء الموقّع عليه.
 - إذا كان محالاً إلى المحاكمات التأديبية أو الجنائية أو موقوفاً عن العمل، وذلك طوال مدة الإحالة أو الوقف، ولا يجوز في هذه الحالة تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين.
 - ٥- تصدر السلطة المختصة القرار التنفيذي بترقية الموظفين الذين أتموا المدد البينية اللازمة للترقية في ٢٠٢٢/٦/٢٠ وفقاً لأحكام القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها، وتكون الترقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١.
 - ٦- يحتفظ المرقون بمدد الأقدمية المتبقية بعد الترقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١، على ألا تتعدي ترقية الموظف مستوى وظيفي واحد.
 - ٧- التأكيد من إتمام كافة إجراءات تسليم جميع الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية على المستويات الوظيفية المعادلة لدرجاتهم اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢ سواء كانوا مستحقين للترقية أو غير مستحقين، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من مواد إصدار قانون الخدمة المدنية، مع مراعاة إجراءات وضوابط التسليم الواردة بكتاب دوري الجهاز رقم (١) لسنة ٢٠١٩.
 - ٨- يراعى عند منح الحافز المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه الضوابط الآتية:
 - (أ) يمنحك الحافز اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ لكل من مضى على شغله لأحد المستويات الوظيفية أو الدرجات المالية - بحسب الأحوال - مدة ثلاثة سنوات على النحو الوارد بالجدول المذكور بالمادة الرابعة من القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها.

- (ب) تستنزل من المدة التي قضتها الموظف بأحد المستويات الوظيفية أو الدرجات المالية - بحسب الأحوال الواردة بال المادة الرابعة من القرار المشار إليه المدد الآتية:
- مدة الثلاث سنوات التي منح الموظف استناداً لها الحافز المنصوص عليه بقرار رئيس الجهاز رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠٢١.
 - مدة الإعارات والإجازات بدون أجر، عدا إجازة رعاية الطفل والإجازة المرضية. وذلك كله بمراعاة مدد الأقدمية المحتفظ بها الواردة بالبند (٦) من هذه القواعد عند منح الحافز.
- (ج) لا يمنح الموظف الحافز أكثر من مرة في ٢٠٢٢/٧/١.
- (د) انتفاء المواقع الواردة بالبند ٤/ب من هذه القواعد.
- (ه) يعتبر الحافز جزءاً من الأجر المكمل للمستفيد منه بالنسبة للموظفين بالجهات المطبق بشأنهم منظومة الأجر الوظيفي والمكمل، وبخصوصه على البند ٧/٥ مزايا نقدية أخرى بالباب الأول "الأجر وتعويضات العاملين" مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى للحافز.
- وبالنسبة للعاملين بالجهات المطبق بشأنهم منظومة الأجر الأساسي والمتغير يتم منحهم الحافز بضئيلة مالية مقطوعة تعادل نسبة ١٠٪ من الأجر الأساسي بحد أدنى ١٠٠ جنيه ويحد أقصى ١٥٠ جنيهها شهرياً، وبعد جزءاً من الأجر المتغير.

ثانياً: إجراءات وضوابط الترقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ يتعين على كل وحدة عند ترقية موظفيها الالتزام بالأتي:

- ١) حصر أعداد الموظفين - من واقع ملصات خدمتهم وسجلات الأقدمية وتحت مسؤوليتها - والذين أتموا حتى ٢٠٢٢/٦ المدد الآتية:

المدة البيانية اللازمة للترقية إلى المستوى الوظيفي الأعلى				المستوى الوظيفي
الخدمة المعاونة	الحرفية	مجموعه الوظائف	مجموعه الوظائف	
الحرفية والخدمة المعاونة		الكتابية والفنية	التخصصية	
_____	_____	_____	_____	الأول (أ)
_____	_____	٢ سنوات	سنة	الأول (ب)
_____	_____	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (أ)
_____	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (ب)
_____	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ب)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ج)

المدة البيئية الالزامية للترقية إلى المستوى الوظيفي الأعلى		المجموع الوظائف المكتابية والفنية	المجموع الوظائف التخصصية	المستوى الوظيفي
الخدمات المعاونة	الحرفية والخدمات المعاونة			
الحرفية	الحرفية	٢ سنوات	٢ سنوات	الرابع (أ)
الخدمة المعاونة	الحرفية	٢ سنوات	٢ سنوات	الرابع (ب)
٢ سنوات	الحرفية	٢ سنوات	—	الخامس (أ)
٢ سنوات	الحرفية	٢ سنوات	—	الخامس (ب)
٢ سنوات	الحرفية	٢ سنوات	—	السادس (أ)
٢ سنوات	الحرفية	٢ سنوات	—	السادس (ب)

مع مراعاة استنزال مدد الإعارات والإجازات بدون أجر من أقدمياتهم - عدا إجازة رعاية الطفل والإجازة المرضية- العاملين عليها بقرار صادر ابتداءً من تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية.

(٢) إعداد بيان بكافته الموظفين والعاملين المستحقين للترقية والحاصل المنصوص عليه بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه وفقاً للمدد البيئية الموضحة بالبند السابق، والذين تتوافر فيهم الشروط وتتنافى بشأنهم الموضع في ٢٠٢٢/٦/٢٠، على أن يتضمن البيان مسميات الوظائف والمستويات الوظيفية المرقون منها وإليها والمجموعات النوعية والوظيفية لهم، وعرضه على لجنة الموارد البشرية بالوحدة لاستصدار القرار التنفيذي بالترقية أو منح الحافز - بحسب الأحوال - من السلطة المختصة، وإرسال كل من البيان والقرار إلى الجهاز цentral للتنظيم والإدارة لاعمال شئونه.

(٣) موافاة الجهاز Центр للتنظيم والإدارة بالبيانات والمستندات التالية للموظفين المرفقين بالقرار التنفيذي الصادر من السلطة المختصة:

- أ - صور طبق الأصل واضحة من بطاقات الرقم القومي (سارية).
- ب - بيان حالة وظيفية معتمد ومحكوم لـكل موظف، على أن يتضمن على الأخص البيانات الآتية:
 - تاريخ التعيين الفعلي على وظيفة دائمة.
 - تاريخ التعيين الفرضي (إن وجد).
 - تاريخ آخر ترقية.
 - المستوى الوظيفي المسكن عليه الموظف في ٢٠١٦/١١/٢ وأقدميته فيه.
 - مدد الإعارات والإجازات بدون أجر العامل علىها الموظف طبقاً لقرارات صادرة ابتداءً من تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية.
 - الجراءات التي لم يتم محوها إن وجدت.

- ٤) حصر كافة أعداد المستويات الوظيفية الممولة والشاغرة المدرجة بنهاية استمارة موازنـة وظائف الوحدة (نموذج ٥) الجديدة وكذلك أعداد الدرجات الممولة والشاغرة المتبقية والمدرجة بنهاية الاستمارة إن وجدت، وذلك وفقاً للحالة في ٢٠٢٢/٦/٢٠ وارسالها إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاعمال شئونه في استخدامها عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتي لتمويل الوظائف المرقى إليها وترحيل الوظائف المرقى منها إلى المستويات الوظيفية الشاغرة، وفي حال عدم كفاية المستويات الوظيفية والدرجات الممولة والشاغرة يتم تمويل باقي الوظائف المرقى إليها خصماً على الاحتياطي العام بموازنـة الباب الأول وفقاً لتأشيرات العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٢، وفي تلك الحالة تلفى مستويات الوظائف المرقى منها ، على أن تعد استمارة موازنـة الوظائف التالية وفقاً للحالة في ٢٠٢٢/٦/٢٠
- ٥) بعد انتهاء كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية من إعمال شئونهما بشأن ترقية الموظفين بالوحدة المستحقين للترقية وفقاً للقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، يتعين الاحتفاظ بالمدة المتبقية للموظف بعد الترقية للاستفادة منها لاحقاً.
- ٦) تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنـتها وفقاً لتأشيرات العامة للموازنـة العامة للدولـة والهيئـات الاقتصادية لـلسنة المـالية ٢٠٢٢/٢٠٢٢، وفي حال عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لاعمال شئونها.
- ويجب في جميع الأحوال الانتهاء من الإجراءات الـلـازمة وصدور القرارات التنفيذية للترقية ومنح الحافز وموافقة الجهاز بها معتمدة ومحتملة في موعد أقصاه الأول من ديسمبر عام ٢٠٢٢.

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د / صالح الشـيخ

تحريرها في: ٢ / ٢ / ٢٠٢٢

كـشـف تـوزـيع السـادـقـة

- ١- الـوزـراء
- ٢- المحـافظـون
- ٣- رؤـسـاء الجـامـعـات
- ٤- رؤـسـاء الهـيـئـات العـامـة والأـجهـزة المـسـتقـلـة
- ٥- مدـيرـو مدـيرـيات التنـظـيم والإـادـة
- ٦- رؤـسـاء وحدـات المـوارـد البـشـرـية بالـوزـارات والـهـيـئـات